

قرار رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للصناعات المعدنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٠) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة القطاع العام للصناعات المعدنية برقم (٣٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢/٤/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٦/٤ ٤٦٥٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٥٠) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١١) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١١- العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧١٢-٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للصناعات المعدنية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤٧٤٠، ٤٧٤١) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> ٦- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ومجرداً من أى إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> ٦- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠١) مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٧% مركبة سنوياً ومضافاً إليها العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ والقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ والقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
١١- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر .	١١- لا يوجد



٤٦٠٧٦

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول اعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية إضافى يحدد وفقاً للسنة والأجر فى تاريخ الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك شاملاً كافة العلاوات الخاصة المتوقع ضمها قبل بلوغ سن الستين وذلك وفقاً للجدول التالى :

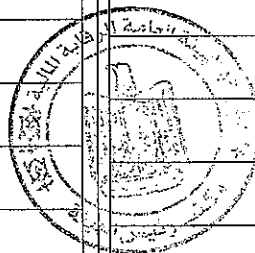
رسم العضوية (لكل جنيه من أجر الاشتراك شاملاً كافة العلاوات الخاصة المتوقع ضمها قبل بلوغ سن الستين)	السنة
٨١,٤٢	٢٠ سنة
٨١,٣٧	" ٢١
٨١,٢٧	" ٢٢
٨١,١١	" ٢٣
٨٠,٨٩	" ٢٤
٨٠,٦٠	" ٢٥
٨٠,٢٤	" ٢٦
٧٩,٨١	" ٢٧
٧٩,٣٠	" ٢٨
٧٨,٧١	" ٢٩
٧٨,٠٣	" ٣٠
٧٧,٢٧	" ٣١
٧٦,٤٠	" ٣٢
٧٥,٤٤	" ٣٣
٧٤,٣٧	" ٣٤
٧٣,١٩	" ٣٥

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ١٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالشهور)	السنة (بالسنوات)
٩٦,٧٤	٢٠
٩٦,٠٢	٢١
٩٥,٢٥	٢٢
٩٤,٤١	٢٣
٩٣,٥٢	٢٤
٩٢,٥٦	٢٥
٩١,٥٣	٢٦
٩٠,٤٤	٢٧
٨٩,٢٨	٢٨
٨٨,٠٥	٢٩
٨٦,٧٤	٣٠
٨٥,٣٦	٣١
٨٣,٩٠	٣٢
٨٢,٣٦	٣٣
٨٠,٧٣	٣٤
٧٩,٠٢	٣٥
٧٧,٢٢	٣٦
٧٥,٣٣	٣٧
٧٣,٣٤	٣٨
٧١,٢٥	٣٩
٦٩,٠٦	٤٠



٦٦,٧٦	٤١	٧١,٨٩	" ٣٦
٦٤,٣٦	٤٢	٧٠,٤٧	" ٣٧
٦١,٨٤	٤٣	٦٨,٩٣	" ٣٨
٥٩,٢١	٤٤	٦٧,٢٧	" ٣٩
٥٦,٤٦	٤٥	٦٥,٤٨	" ٤٠
٥٣,٥٩	٤٦	٦٣,٥٥	" ٤١
٥٠,٦٠	٤٧	٦١,٤٩	" ٤٢
٤٧,٤٩	٤٨	٥٩,٢٩	" ٤٣
٤٤,٢٥	٤٩	٥٦,٩٥	" ٤٤
٤٠,٨٨	٥٠	٥٤,٤٨	" ٤٥
٣٧,٣٩	٥١	٥١,٨٦	" ٤٦
٣٣,٧٦	٥٢	٤٩,١٠	" ٤٧
٣٠,٠١	٥٣	٤٦,٢٠	" ٤٨
٢٦,١٢	٥٤	٤٣,١٦	" ٤٩
٢٢,١١	٥٥	٣٩,٩٦	" ٥٠
١٧,٩٦	٥٦	٣٦,٦٣	" ٥١
١٣,٦٧	٥٧	٣٣,١٥	" ٥٢
٩,٢٥	٥٨	٢٩,٥٢	" ٥٣
٤,٦٩	٥٩	٢٥,٧٤	" ٥٤
		٢١,٨٢	" ٥٥
		١٧,٧٥	" ٥٦
		١٣,٥٤	" ٥٧
		٩,١٧	" ٥٨
		٤,٦٦	" ٥٩

يُحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

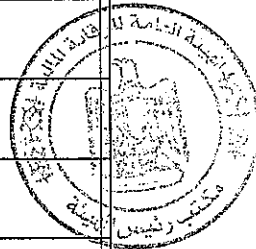
- تحسب تكلفة كسور السن بالطريقة النسبية.

ملحوظة :

- يُحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

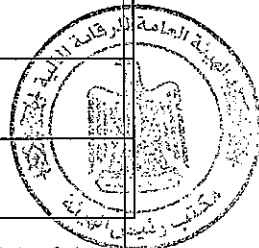
- تحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)		الباب الثالث : (المزايا)	
مادة (١٠) : فى حالة انتهاء الخدمة لأى أسباب أخرى :		مادة (١٠) : فى حالة انتهاء الخدمة لأى أسباب أخرى :	
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨) ثم تخفض وفقاً للجدول التالى:		تحسب الميزة التأمينية بواقع المعدلات المذكورة فى المادة (٨) على ان تخفض بواقع ٧ % عن كل سنة أو جزء من السنة يكون متبقياً على بلوغ سن الستين أو الاشتراكات المدفوعة أيهما أكبر.	
النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)		
١٣ %	٣٠ سنة		
١٤ %	"٣١		
١٥ %	"٣٢		
١٦ %	"٣٣		
١٧ %	"٣٤		
١٨ %	"٣٥		
٢٠ %	"٣٦		
٢١ %	"٣٧		
٢٣ %	"٣٨		
٢٤ %	"٣٩		
٢٦ %	"٤٠		
٢٨ %	"٤١		
٣٠ %	"٤٢		
٣٢ %	"٤٣		
٣٤ %	"٤٤		
٣٦ %	"٤٥		
٣٩ %	"٤٦		



٤٦٠٧٦

%٤١	"٤٧
%٤٤	" ٤٨
%٤٨	"٤٩
%٥١	"٥٠
%٥٤	"٥١
%٥٨	"٥٢
%٦٢	"٥٣
%٦٧	"٥٤
%٧١	"٥٥
%٧٦	"٥٦
%٨٢	"٥٧
%٨٧	"٥٨
%٩٣	"٥٩



يُحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التامينية
الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٣) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل
المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٣) مكرر) :

في حالات الخروج المبكر الجماعي أياً كان سببه سواء
كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف اية مستحقات لهذه
الحالات والرجوع للخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية
لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي

للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب التاسع : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٠) :</u> يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق . وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق . - تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .	للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب التاسع : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٠) :</u> يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .
--	---



٤٦٠٧٦